

المر العلوية

[75] والعشاء الاخرة ركعتان، والفجر ركعتان، على الكيفية التي بينهاها. والقراءة فإن جد به السفر أجزاءه أن يقرأ بالحمد وحدها. وللملاح، والجمال، ومن معيشتة في السفر، ومن سفره أكثر من حضره، وإنما يقصر من ابيح له التقصير إذا كان من السفر، أو في بلد غير بلده إذا لم ينو المقام فيه عشرة أيام، فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعداً، أتم. ومن نوى دون عشرة أيام قصر. فإن شك فلا يدري أيقم عشرة أيام أو دونها؟ فليقصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم. وحد مسافة السفر - الذي يجب له التقصير - بريدان، ثمانية فراسخ، فليقصر مع نية السفر إليها، فإن كانت المسافة أربع فراسخ وكان راجعاً في يومه قصر واجبا، وإن كان يرجع من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام. وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. وقد رخص له في تعجيل الصلاة في السفر عند الضرورة والاقتصار على الفاتحة في القراءة 1، وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود 2، والصلاة عند شديد الضرورة على راحلته الفرض، بعد أن يتحرى جهة القبلة 3، فأما النوافل فمريض أن يصليها حيث توجهت به الرواحل 4، والاولى أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة 5.

(1) راجع وسائل الشيعة 4: 736، باب 2 من أبواب القراءة في الصلاة، ح 2 و 4 و 5. (2) انظر وسائل الشيعة 4: 925، باب 4 من أبواب الركوع، ح 8. (3) راجع وسائل الشيعة 3: 236، باب 14 من أبواب القبلة، ح 1 و 4 و 5 و 11. (4) انظر وسائل الشيعة 3: 239، باب 15 من أبواب القبلة، ح 1 و 6 و 7. (5) انظر وسائل الشيعة 3: 241، باب 15 من أبواب القبلة، ح 13.